ولو نزا حمار وحش على فرس او فرس على اتان حمار وحش حل الولد لان كليهما حلال ولو اشتبه ولد
حيوان فلم يدر هل هو متولد من ذكر يحل او لا يحل فالاختيار ان لا يوكل فان اراد اكله رجع الى الخلقة
فان كان اقرب الى ما يحل اكله او في خلقته حل وان كان الى الذي يحرم او في خلقته لم يحل اكله

باب كسب الحجام

قال الشافعي رضي الله عنه ولا باس بكسب الحجام
وجملته ان كسب الحجام ليس بمحرم لا على حر ولا على عبد وروي عن بعض اصحاب الحديث انه قال هو
حلال للعبد محرم على الحر وتعلقوا بما روى حرام بن محيصة عن ابيه قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجام فنهانا عنه فلم يزل يكرر عليه حتى قال اطعمه رقيقك واعلفه نواضحك
ودليلنا ما روى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى الحجام اجرته قال ابن عباس ولو
كان حراما ما اعطاه فاما الخبر فانما نهى عنه لانه من الكسب الدني ولهذا روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
كسب الحجام خبيث يعني دني من قوله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولو اراد انه حرام لم يجوز للرقيق
اكله لان الحرام يستوي فيه الحر والعبد كسائر المحرمات اذا ثبت هذا فقد ذكر الشيخ ابو حامد انه يكره للحر
كسبه الحر او العبد ولا يكره للعبد سوا اكسبه حر او عبد لانه كسب دني والعبد دني ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم تسع بذلك بينهم اذا هم يريد به العبد قال اصحابنا وكذلك الا… الرديه مثل الدباغ والكنس وال…
وسائر ما فيه مباشرة النجاسة فصل اذا ذبح شـ… …حد في بطنها جنينا
حل اكله وبه قال سائر اهل العلم الا ابا حنيفة …
يعلو حيوته عنوه … ولنا
حرم الله …
امه و…
محرم …
الا ذكاه ا…

يتوصل الى ذكاته

باب ما لا يحل اكله وما يجوز للمضطر من الميتة

قال ولا يحل دبس ما فيه فارة ولا بيعه ويستصبح به الفصل وجملته انا قد ذكرنا في كتاب البيوع
بيان ذلك وان الفارة وغيرها من الحيوانات سوا وكذلك الزيت وغيره من الادهان سوا واذا وقعت فيه
الفارة او غيرها من النجاسات فان كان جامدا القيت وما لاقاها منه وان كان ذائبا نجس جميعه ولا يجوز
اكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به وخالف ابو حنيفة في بيعه ومضى الكلام معه وقال قوم من اصحاب
الحديث لا يجوز الاستصباح به وقال داود ان كان سمنا نجس وان كان دهنا غيره لم ينجس فقال لا يجوز
الاستصباح به وتعلقوا بما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت الفارة في السمن فان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وروي فاريقوه وقال داود الاصل الاباحه
والحديث ورد في السمن فكانت بقية الادهان على اصلها ودليلنا ما روى سالم بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم سيل عن الفارة تقع في السمن والودك فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مائعا فاستصبحوا به ولا تاكلوا واما الخبر فانا نجمع بينه وبين خبرنا فنجوز الاراقة والاستصباح
واما داود فقد روي في الخبر الودك وروي الزيت وعلى ان السنة وردت في الفارة واتفقنا على ان
الفارة وغيرها سوا فكذلك السمن وغيره يجب ان يكون سوا اذا ثبت هذا فان الدخان الذي يكون منه هل يكون
نجسا فيه وجهان احدهما … نجسا لانه ليس من جنسه وانما هو حادث عند وجود ذلك
… جزء يستحيل فيه والاستحالة لا تطهر اذا ثبت هذا فان على الوجه
…انه لا يكره الا … منه فهو لدم البراغيث وان
… الا ان السود باس والدخان
… الله وهذا النوع [متسلسل]
…ذات الطهارة
المضطر الى اكل الميتة
… لانه

Copyright © King Saud University